

دفتـر الشـروط الخاصـة الحـقوقية والمالية للمناقـصة الداخليـة رقم (٢٠٢١/٢) للمرة الثالثة

لتقديم وتركيب سقائف خشبية في مستودعات تخزين قسم التبغ الورق

في كل من اللاذقية والقرداحة وطرطوس

المادة ١-٢-٢٠٠٤ - تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- المشروع: تقديم وتركيب سقائف خشبية في مستودعات تخزين قسم التبغ الورق في كل من اللاذقية والقرداحة وطرطوس وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع: مستودعات تخزين قسم التبغ الورق في كل من اللاذقية والقرداحة و طرطوس وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .


المادة ٢-٢-٢٠٠٤ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبيـة - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٠٤ / ٢٠٢١ الرابع عشر من نيسان لعام ألفين وواحد وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأربعاء الموافق ٢١ / ٠٤ / ٢٠٢١ الساعة الثمانية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تقديمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



2

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأعمار .

المادة - ٣- الخاتمة من المناقصة :

- تقديم وتركيب سقائف خشبية في مستودعات تخزين قسم التبغ الورق في كل من اللانقية والقرداحة وطرطوس .

المادة - ٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية لكامل الأعمال .

ب- يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

ج- على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لكامل الأعمال.

د- يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية /١٨٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة

أو تسليم موقع العمل أيهما يلي.

المادة - ٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد التبرك العارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي:


١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع على موقع العمل ودرس وتفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ١٩ / وتفهم محتوياتها تفهما تاماً ويتنزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- على المتعهد أن ينيب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكبيراً مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانويين .

المادة - ٦- التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط عشرون مليون ليرة سورية لاغير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتكسريج موقع من قبلهم متضامين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المحمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .



- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٣/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة ٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ١٤ /١٤ / ٢٠٢١/٠٤ الرابع عشر من شهر نيسان لعام ألفين وواحد وعشرين .

لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الدواوين هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

المغلف الأول :


يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س لاغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على نفاذ الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجمع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.
- ٨- خطي العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.
- ١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ل.س .
- ١٥- إشعار بثبت حصول العارض على إضبار المناقصة .

5



- يتعهد المعارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥/ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .
- على المعارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في المغلف الأول للعرض .

المغلف الفني يحتوي على العرض المالي والتجاري للمشروع بالكتابة السورية مقطوعاً بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة
- المادة ٨- العرض الفني :

- على المعارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن المغلف الأول يتضمن جميع المواصفات الفنية المطلوبة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة ٩- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط المعارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب المعارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصانر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ١٠ - غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين / ٥٠ و ٥٣ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١١ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١٢ - زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب سقائف خشبية في مستودعات تخزين قسم التبغ الورق في كل من اللاذقية والقرداحة وطرطوس وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأعمال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وللأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة وصدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات وتعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع والأعمال المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

تسدد (١٠٠٪) من قيمة كل موقع على حدى بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات للموقع المنتهي والتي تثبت مطابقته لفترة الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

١- على المعارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجر الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة) .

7

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.
٣- في حال استخدام خبراء أجاناب لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة -١٦- المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يسببها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - التأمين الهندسي والتأمينات الاجتماعية :

- عملاً بجلاع عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .
- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة نمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .
و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٨ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يخق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .
ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٩ - اضرار المناقصة :

تتألف الأضرار من الإعلان ودفترتي الشروط الخاصة بالحقوق المالية والفنية .



8

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الاضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢١/٢) للمرة الثالثة لتقديم وتركيب سقائف خشبية في مستودعات تخزين قسم التبغ الورق في كل من اللانقية و القرداحة و طرطوس .

اللانقية في ٢٢/٣/٢٠٢١

أعضاء اللجنة

عضواً وأميناً للشهر

م.سوزانا رينا



عضواً

ملكة فوزي



عضواً

نهاد الميهوب



عضواً

م.بشار داؤود



المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

عضواً

غصين الدوه جي



رئيس اللجنة

الياس حنا

